laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٥٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٧

ملف رقم: ٥١٢٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ شمال سيناء

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٢٥) المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢م، بشأن النزاع القائم بين محافظة شمال سيناء، ومصلحة الضرائب العقارية (منطقة شمال سيناء)، بخصوص الضريبة العقارية المفروضة على ملاحة ملك المحافظة بقرية الروضة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية شمال سيناء- مأمورية بئر العبد) قامت بإرسال مطالبة إلى محافظة شمال سيناء، تطلب بموجبها سداد مبلغ مقداره (١٢٢١٢٧,٠٦) مائة واثنان وعشرون ألفا ومائة وسبعة وعشرون جنيها وستة قروش، قيمة الضريبة العقارية على ملاحة الروضة رقم (٢) المملوكة للمحافظة والكائنة بقرية الروضة بمدينة بئر العبد والتى تؤجرها المحافظة للأفراد، وذلك عن المدة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١، وقد قامت المحافظة بمخاطبة مصلحة الضرائب العقارية لرفع هذه الضريبة استنادا إلى ملكية الدولة للملاحة وعدم وجود منشآت عليها، إلا أن المصلحة أصرت على المطالبة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستندات التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول مطالبة مصلحة الضرائب العقارية (مديرية شمال سيناء – مأمورية بئر العبد) لمحافظة شمال سيناء، بسداد مبلغ مقداره (١٢٢١٢٧,٠٦) مائة واثنان وعشرون ألفًا ومائة وسبعة وعشرون جنيها وستة قروش، قيمة الضريبة العقارية على ملاحة الروضة رقم (٢) المملوكة للمحافظة والكائنة بقرية الروضة بمدينة بئر العبد، وكانت الأوراق والمستندات المقدمة من طرفى النزاع غير كافية للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسى مديرية الإسكان بمحافظة شمال سيناء، وعضوية ممثل أو أكثر عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الملاحة ومعاينتها وبيان ما إذا كانت هناك أي مبانٍ مقامة عليها من عدمه، وفي حالة وجود مبانٍ تحديد الغرض الذى تستخدم فيه هذه المبانى، وكذا بيان ما إذا كانت المباني و الملاحة مؤجرة خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ من عدمه، مع إرفاق صورة من عقود الإيجار عن تلك الفترة، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وتحقيق أوجه دفاع طرفى النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى محافظة شمال سيناء عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣